عن الرجم حدا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا با
مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا
ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى فاذا زنى المريض
وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من
نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد من وطئ جارية ولده وولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية سيده وقال علمت انها علي حرام حد وان قال
ظننت انها حلال لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها
حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها زوجتك فوطئها
لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه
الحد ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن

ومن اتى امراة في موضع مكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هو
كالزنى ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي
ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد والله اعلم **باب حد الشرب**
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر
فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول السكر وحد
الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في حد الزنا فان
كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد و
يثبت الشرب بشهادة شاهدين واقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال والله اعلم **باب حد القذف** اذا قذف
رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد
من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين والاحصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)